

تلخيص الصفة الكاملة

# المجدلة لاقن اطیب



لفضيلة الشیعه أبي عمر

لأبي عيسى ارمغان بن عبد الله (باموسى)

حفظها الله


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(تلخيص الصفة الكاملة الصحيحة لدفن الميت)

من الموسوعة الفقهية المسمى

بـ: (المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية)

كتاب الجنائز (٤ / ٤٣٠ - ٤٤٣):



## الصفة الكاملة الصحيحة لدفن الميت

(١) الأولى بذلكر الرجل الرجال، والأولى بذلكر المرأة محرمتها، وأحقهم بذلك الأقرب فالأقرب والأصلح والأعلم، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>؛ ويدل على ذلك عموم الأدلة التي تدل على أولوية الأقرب،

قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَ بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. قال ابن حزم رحمه الله: «وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص» اهـ

ويدل عليه كذلك: أن الذي تولى غسل النبي صلوات الله عليه ودفنه من قرابته، قال علي صلوات الله عليه: غسلت رسول الله صلوات الله عليه، فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً صلوات الله عليه حياً وميتاً، وفي دفنه، وإن جناه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله صلوات الله عليه، ولحد رسول الله صلوات الله عليه خدا، وتنصب عليه اللين نصبًا. صحيح. رواه الحاكم والبيهقي<sup>(٥)</sup>.

(٢) يستحب أن يقول الذي يدخل الميت القبر حين يضعه في قبره: بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلوات الله عليه، أو على سنة رسول الله صلوات الله عليه.

(١) «فتح القدير» (١٤١/٢)، «تحفة الفقهاء» (١١/٢٥٥)، «البحر الرائق» (٢٠٨/٢)، «بدائع الصنائع» (١/٣٢٠).

(٢) «الذخيرة» (٤٧٨/٢)، «الكاف» (ص: ٨٧)، «القوانين الفقهية» (ص: ٦٦).

(٣) «الأم» (١/٣١٥، ٣٢٢)، «المجموع» (٥/٢٨٨)، «روضة الطالبين» (٢/١٣٣).

(٤) «المغني» (٢/٣٧٤)، «الفروع» (٣/٣٧٢)، «المحرر» (١/٢٠٢-٢٠٣).

(٥) «المحل» (٣٦٩/٣).

(٦) «الحاكم» (١٣٣٩) «البيهقي» (٦٦٢٧) وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص: ١٨٧).

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ل الحديث ابن عمر رض قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ الْمُيَتَ الْقَبْرَ قَالَ: «إِسْمَ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» **صحيح**. رواه الترمذى وابن ماجه واللّفظ له<sup>(٥)</sup>.

(٦) السنة إدخال الميت من جهة رجلي القبر، ويُسلّى من عند رأسه؛ أي: رأس الميت؛ لشرفه، وهذا مذهب الجمهور<sup>(٦)</sup>؛ لما رواه أبو داود عن أبي إسحاق، قال: أوصى الحارث أن يُصلّى على عبد الله بن يزيد، فصلّى عليه، ثم أدخله القبر من قيل رجلي القبر، وقال: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. **صحيح**<sup>(٧)</sup>.

(٨) استحب العلّماء تغطية قبر المرأة عند دفنهما؛ لأنّه أستر لها.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وَالمرأة يُخْمَرُ قبرها بثوب -أي: يُستر- لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً، وقد روى ابن سيرين أن عمر كان يُعطي قبر المرأة، وروي عن علي أنه مر بقوم قد دفنتوا ميتاً، ويسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء، وشهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الانصاري فَخَمَرَ القبر بثوب فقال عبد الله بن أنس: ارفعوا الثوب، إنما يُخْمَرُ قبر النساء، وأنس

(١) «الهدى شرح البداية» للمرغيني (١/٩٢)، «مراقي الفلاح» للشربلاي (ص: ٢٢٥).

(٢) «الناج والإكليل» للمواق (٢/٢٣٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/١٣٠).

(٣) «المجموع» للنووى (٥/٢٩٢)، «معجمي المحتاج» للخطيب الشربيني (١/٣٣١).

(٤) «الإنصاف» للمرداوى (٢/٤٦٦)، «كشف القناع» للبهوتى (٢/١٣٤)، «المغني» لابن قدامة (٢/٣٧٣).

(٥) الترمذى (٦/١٠٤٦)، «ابن ماجه» (١٥٥٠)، قال النووي في «الخلاصة» (٢/١٠١٨): «إسناده حسن أو صحيح، وصححه الألبانى في « الصحيح سنن ابن ماجه» (١٢٧٠).

(٦) انظر: «المجموع» (٥/٢٩٤-٢٩٥)، «السموط الذهبية» (ص: ١١٥).

(٧) «أبو داود» (٣٢١١)، وصححه الألبانى في «أحكام الجنائز» (ص: ١٩٠).

(٨) «المغني» (٢/٣٧٣-٣٧٤).

شاهد على شفیر القبر لا يُنکر؛ ولأن المرأة عورۃ، ولا يؤمن أن ييدو منها شيء  
في رأه الحاضرون» اهـ

(٥) يوضع الميت في قبره في اللحد على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، ورأسه  
إلى يمين القبر، ورجلاه إلى يسار القبر، وهذا بالإجماع، قال ابن حزم رحمه الله:  
«ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبلة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى  
يمين القبلة، ويسارها، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم  
إلى يومنا هذا» اهـ

(٦) يستحب أن تحل خيوط الكفن بعد وضع الميت في اللحد، وهذا باتفاق  
المذاهب الفقهية الأربع، الحنفية <sup>(١)</sup>، المالكية <sup>(٢)</sup>، الشافعية <sup>(٣)</sup>، والحنابلة <sup>(٤)</sup>.  
قال العلامة الألباني رحمه الله: «اساق - ابن أبي شيبة - في الباب آثاراً أخرى عن  
بعض التابعين لا تخلو من ضعف، لكن مجموعها يلقى الاطمئنان في النفس أن  
حل عقد كفن الميت في القبر كان معروفاً عند السلف» اهـ

(٧) السنة أن يُسَدَّ لحد القبر باللبن من الطين، وهو أفضل من غيره.  
وهذا قول جمهور العلماء: من الحنفية <sup>(٥)</sup>، المالكية <sup>(٦)</sup>، الشافعية <sup>(٧)</sup>، والصحيح  
والشافعية <sup>(٨)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة <sup>(٩)</sup>.

(١) المحل» (٤٠٤/٣).

(٢) «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/٢٤٥)، «مرادي الفلاح» للشريبلاني (ص:  
٢٢٥).

(٣) «مواهب الجليل» للخطاب (٣٢/٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/١٣٠).

(٤) «المجموع» للنووي (٥/٢٠٤)، «معجمي المحتاج» للخطيب الشربيني (١/٣٣٩).

(٥) «كشف النقاع» للبهوي (٢/١٠٧)، «المغني» لابن قدامة (٢/٣٧٥).

(٦) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٤/٢٤٧).

(٧) «تحفة الفقهاء» (١/٢٥٦)، «الهداية شرح بداية المبتديء» (١/٩٢).

(٨) «الذخيرة» (٢/٢٧٨)، «مواهب الجليل» (٢/٢٣٤).

(٩) «الأم» (١/٣١٥)، «المجموع» (٥/٢٨٧).

(١٠) «المغني» (٢/٣٧٢)، «الإنصاف» (٢/٥٤٦).

وذهب إليه الظاهريه<sup>(١)</sup>، واستدلوا:

بأنَّ سعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُودُ لِي لَهُدَا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ الْلَّبَنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم.

واتفق الفقهاء رَجَمُهُمُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> على أن الفرج التي بين اللين تُسد بقطع اللين أو الحشيش أو الطين؛ لثلا يتزل التراب على الميت؛ لحديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup> وفيه: «... قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخَرُ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورَنَا؟ فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخَرُ» متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(٨) ثم بعد صف اللين على اللحد يبدأ الدفن ويُستحب لمن عند القبر حثُّ التراب من كل حاضر ثلات حثيات بيديه جمِيعاً من قبل رأس الميت؛ لما في ذلك من المشاركة في هذا الفرض، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>؛ لحديث أبي هريرة<sup>(١٠)</sup> أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ أَنَّى قَبَرَ الْمَيِّتِ فَحَتَّى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَةَ صَحِحٍ. رواه ابن ماجه والطبراني واللفظ له<sup>(١١)</sup>.

(١) «المحل» (٣٥٥ / ٣).

(٢) «مسلم» (٩٦٦).

(٣) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» (١٣٢ / ١)، «الذخيرة» (٤٧٨ / ٢)، «الأم» (٣١٥ / ١)، «المعني» (٣٧٢ / ٢).

(٤) «البخاري» (١٨٣٣)، «مسلم» (١٣٥٣).

(٥) «الفتاوى الحندية» (١٦٦ / ١)، «تبين الحقائق» للزيلعي (٢٤٥ / ١).

(٦) «الشرح الكبير» للدردير (٤١٨ / ١)، «شرح مختصر خليل» للخرشبي (١٢٩ / ٢).

(٧) «المجموع» للنووي (٢٩٣ / ٥)، «أسنى المطالب» لذكرى الأنصاري (٣٢٧ / ١).

(٨) «الإنصاف» للمرداوي (٥٤٧ / ٢)، «كتاف القناع» للبيهقي (١٣٧ / ٢).

(٩) «ابن ماجه» (١٥٦٥)، الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٧٣)، قال ابن عبد البر في «التمهيد»

(٦) «ثبتت»، وحسنه ابن القطان في «الوهم والإيمان» (٥ / ٣٧)، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه»

(١) «إسناده لا بأس به»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ٣٠٤): «إسناده ظاهر».

**نبیه:** لا يقال عند الحشية الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾  
وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾.

وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا تُخْرِجُوكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>; فإن هذا من البدع كما نبه عليه العلماء.

(٩) يرفع القبر على الأرض شبراً؛ ليعرف أنه قبر فيتوقى ويحترم ويُصان ولا يهان، ويترحم على صاحبه، ويدعوه من زاره من قرابته أو محبيه، وهذه سُنة مستحبة باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>؛ لحديث جابر رض أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَدَهُ لَهُ لَهُداً، وَنُصِّبَ عَلَيْهِ الْبَنَّ نَصْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ تَحْوِيْاً مِنْ شَبَرٍ. حسن. رواه ابن حبان والبيهقي<sup>(٦)</sup>.

(١٠) تسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وهو مذهب الجمهور: الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>، ووجهه عند الشافعية<sup>(١٠)</sup>.

---

الصححة، وصحح إسناده الشوكاني في «الدراري المضية» (١٤٥/١)، والألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٦٥).

(١) انظر: «المجموع» (٥/٢٩٣).

(٢) «تبين الحقائق» للزيلعي (٢٤٦/١)، «البحر الرائق» لابن نجم (٢٠٩/٢)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٦١١).

(٣) «الشرح الكبير» للدردير (٤١٨/١)، «منح الجليل» لعليش (٤٩٩/١).

(٤) «المجموع» للنووي (٢٩٦/٥)، «معجمي المحتاج» للخطيب الشربيني (٣٥٣/١).

(٥) «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٢٤٥/٢)، «كشف النقاع» للبهوتى (١٣٨/٢).

(٦) «ابن حبان» (٦٦٣٥)، «البيهقي» (٦٧٣٦)، وحسنه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص: ١٩٥)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحرير «صحيح ابن حبان» (٦٦٣٥)، وأشار إلى تصحيحه ابن باز في «فتاوی نور على الدرب» (١٤/٨٧).

(٧) «تبين الحقائق» شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢٤٦/١)، «البحر الرائق» لابن نجم (٢٠٩/٢).

(٨) «الناج والاكيل» للموافق (٢٢٨/٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشى (١٢٩/٢).

(٩) «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٢٤٦/٢)، «كشف النقاع» للبهوتى (١٣٨/٢).

(١٠) «المجموع» (٥/٢٩٧).

واستدلوا بما ثبت في صحيح البخاري<sup>(١)</sup> عن سفيان الثمار - وهو من كبار أتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة - أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسْنَمًا. ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وصار شعاراً لأهل البدع كما في «المغني»<sup>(٢)</sup>.

(١١) يستحب أن يجعل على قبر الميت علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو عود أو نحو ذلك، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو روایة في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو الراجح، ورجحه من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين<sup>(٦)</sup>، والألباني<sup>(٧)</sup>،

واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز<sup>(٨)</sup>، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا: بحديث المطلب ابن أبي وادعة<sup>(٩)</sup> قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فامر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسن عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يجيرني ذلك: عن رسول الله ﷺ، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسن عنهما ثم حملها فوضّعها عند رأسه، وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي» حسن. رواه أبو داود<sup>(١٠)</sup>.

(١) «البخاري» (١٣٩٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣٧٧/٢).

(٣) «الأم» (١/٣٢٢)، «الحاوي الكبير» (٢٥/٣)، «المجموع» (٥/٢٩٨).

(٤) «الفروع» (٢١٢/٢)، «الإنصاف» (٢/٥٤٨).

(٥) «تعليقات ابن عثيمين على الكافي» (٢/٣٨٩).

(٦) «أحكام الجنائز» (ص: ١٩٥-١٩٧).

(٧) «فتاوي اللجنة الدائمة» المجموعة الأولى (٦/١٨٦)، وفي المجموعة الثانية برئاسة الشيخ عبد العزيز العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله (٧/٣٣٠).

(٨) «أبو داود» (٣٢٠٦)، وحسن الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/٣٠٧)، والنووي في «الخلاصة»

(٩) «أبو داود» (٣٢٥/٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٣٢٥)، والألباني في «أحكام الجنائز» (ص: ١٩٧).

(١٢) يستحب الدعاء والاستغفار للموتى عند الفراغ من دفنه؛ وهو مذهب الجمهور، نص عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين<sup>(٤)</sup>، والألباني<sup>(٥)</sup>، والوادعي<sup>(٦)</sup>، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز<sup>(٧)</sup>، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوكُمْ لِأَخْيُكُمْ، وَسَلُوْلُكُمْ بِالشَّيْطَنِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسَأَّلُ» صحيح. رواه أبو داود والبزار والحاكم<sup>(٨)</sup>.

(١٣) الأفضل استقبال القبلة ورفع اليدين في الدعاء للميت، فقد نقل النووي عن أبي الحسن الزعفراني - وهو من الفقهاء المحققين - قوله: فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة<sup>(٩)</sup>. ولذلك نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أحمد وأصحابه مالك أن الزائر

(١) «تبين الحقائق» للزيلعي (١/٢٣٤)، «الدر المختار» للحصকفي (٢/٢٣٧).

(٢) «المجموع» للنووي (٥/٢٩٤)، «معنى المحتاج» للشريبي (١/٣٦٧).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٢)، «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٢/٢٤٨).

(٤) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧١/١٧١).

(٥) «أحكام الجنائز» (ص: ١٩٨).

(٦) «الجامع الصحيح» (٢/٢٦٣)، «إجابة السائل» (ص: ٥٣٨).

(٧) «فتاوي اللجنة الدائمة» المجموعة الثانية (٢/٥٣٥).

(٨) «أبو داود» (٣٢٢١)، «البزار» (٤٤٥)، «الحاكم» (١٣٧٢)، وحسن إسناد النووي في «الخلاصة» (٢/١٠٢٨)، وابن القيم في «الروح» (ص: ١٣)، وشيخنا الوادعي في «ال صحيح المستد» (٩١١)، وصححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود» (٣٢٢١).

(٩) «المجموع» (٥/٣١١).

الزائر لقبر النبي ﷺ إذا أراد الدعاء فإنه يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر، قال الشيخ: «ولعل هذا الذي ذكره الأئمة أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «وهذا أصل مستمر، فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلى إليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «ويجوز رفع اليد في الدعاء لها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأرسلت بريرة في أثره لتنظر أين ذهب، قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع ثم رفع يديه، ثم اتصرف، فرجعت إلى بريرة، فأخبرتني، فلما أصبحت سأله، فقلت: يا رسول الله، أين خرجت الليلة؟ قال: «بُعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم»؛ أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، ولكنه لا يستقبل القبور حين الدعاء لها، بل الكعبة؛ لنهاية رسول الله عن الصلاة إلى القبور كما سيأتي، والدعاء من الصلاة ولبّها كما هو معروف؛ فله حكمها، وقد قال رسول الله: «الدعاء هو العبادة»، ثم قرأ: وَقَالَ رَبُّكُمْ أَتَعْوِنَى أَسْتَجِبْ [٦٠] لِكُوْنِكُمْ [غافر: ٦٠].

أخرجه ابن المبارك في «الزهد»<sup>(٤)</sup>، والبخاري في «الأدب المفرد»<sup>(٥)</sup>، فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة، فكيف يتوجه به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة؛ ولذلك كان من المقرر عند العلماء المحققين أنه لا يستقبل في الدعاء إلا ما **يُستقبل في الصلاة** اهـ.

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٣٩/٢).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٤٠/٢).

(٣) «أحكام الجنائز» (ص: ٢٤٦-٢٤٧).

(٤) (٦/٩٢).

(٥) (١٠/١٥١).

(٦) (٧١٤).